العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون التعديل السادس لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١
- قانون تعديل قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩
- قانون التعديل السابع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨

العدد ٤٠٣٥ | ١٥صفر ١٤٢٨هـ / ٥آذار ٢٠٠٧ م | السنة الثامنة والاربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً الى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور ٠

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨

اصدار القانون الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل السادس لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١

المادة (١) :

يلغى نص المادة الحادية والعشرين من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ ويحل محله ما يأتي :

١- على كل جهة مكلفة باصدار او تنظيم او توقيع او تصديق شهادة ولادة او وفاة ان تمسك سجلاً خاصاً تدون فيه المعلومات الواردة في تلك الشهادة ٠

٢- لا يجوز تعديل او تبديل المعلومات الواردة في شهادات الولادة او الوفاة في السجلات الرسمية الخاصة بالولادات او الوفيات او (اضافة الايضاحات الناقصة) الا بالاستناد الى حكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات ٠

٣- استثناء من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز تصحيح الاخطاء الحاصلة في الاسماء الواردة في شهادات الولادة او الوفاة من السلطات الصحية المختصة ، بناءً على طلب من دائرة الاحوال المدنية ، وذلك بالاستناد الى البطاقة الشخصية او صورة قيد الاسرة الموثقة منها ، وان يقتصر التصحيح على النسخة المرسلة الى تلك الدائرة وعلى السجل ·

٤- لا يجوز تصحيح الاخطاء المادية التي تقع في السجلات جراء حدوث خطأ او سهو اثناء النقل من الشهادة الى السجل الا بتصديق رئيس الدائرة او المؤسسة الصحية بعد توقيع الموظف المختص على الشطب او الاضافة ·

٥- دون الاخلال بأي عقوبة اشد تنص عليها القوانين تفرض غرامة قدرها (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار على ممثلي المؤسسات الصحية غير الحكومية او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها عند مخالفة الاحكام الواردة في هذا القانون ·

٦- على رؤساء المؤسسات والدوائر الصحية التأكد من تطبيق أحكام هذا القانون في دوائرهم ·

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

للحد من ظاهرة المخالفات التي تحصل في المؤسسات غير الحكومية لاحكام قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٩ ، شرع هذا القانون ·

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً /أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور ·

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨

اصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

المادة (١) :

يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) ويحل محله ما يأتي :

ثالثا – تنعقد الهيئة المدنية برئاسة نائب الرئيس وعند تعذر ذلك او وجود مانع قانوني من اشتراكه تنعقد برئاسة القاضي الاقدم في الهيئة وعضوية اربعة من قضاتها عندما تنظر في الاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفة اصلية وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنظر في احكام وقرارات محاكم الجنايات الصادرة عنها بصفة اصلية ·

المادة (٢) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تسهيل سير العمل في هيئات محكمة التمييز الاتحادية والاسراع بحسم وانجاز الدعاوى · شرع هذا القانون ·

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/ اولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً /أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور ·

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ·

اصدار القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

المادة (١) :

يلغى نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً-أ- يجوز تعيين المحامي والموظف من حملة شهادة البكالوريوس في القانون قاضياً بمرسوم جمهوري اذا امضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة او العمل بالمحاكم ولم يتجاوز عمره خمسين سنة استثناء من شرط التخرج من المعهد القضائي ·

-ب- تحتسب للمحامي الممارس مدة ممارسته المحاماة وللموظف المعين مدة خدمته بعد التخرج من كلية القانون لاغراض تحديد الراتب ·

المادة (٢) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لرفد القضاء بالكوادر المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة المتحصلة من ممارسة مهنة المحاماة والعمل في المحاكم ، شرع هذا القانون ·

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقا لإحكام المادة (٦١ / أولا) من الدستور واستنادا إلى إحكام الفقرة (خامسا / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور ·

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩

المادة الأولى :

إيقاف العمل بالفقرة (١٤) من المادة (١٧) من قانون إيجار العقار ذي الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا القانون ولمدة سنتين ·

المادة الثانية :

تسري إحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة إمام المحاكم المختصة وفقا للفقرة (١٤) من المادة (١٧) من القانون المذكور والتي لم يصدر قرار مكتسب الدرجة القطعية فيها ·

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

للوضع الأمني المتدهور ولحاجة الأسر العراقية إلى الاستقرار الاجتماعي في الوقت الحاضر وبغية فسح المجال لهم في ترتيب أوضاعهم الاجتماعية والمعاشية وخشية من عرقلة العمل في الدوائر الحكومية في حال تخليتهم ، فقد شرع هذا القانون ·

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة (٦١ / رابعا) من الدستور واستنادا الى احكام المادتين (٧٣ / ثانيا) و(١٣٨ / سادسا) من الدستور ·

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون انضمام العراق إلى مذكرة تفاهم في شأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي

المادة (١) : تنضم جمهورية العراق إلى مذكرة التفاهم في مجال النقل البحري في المشرق العربي الموقع عليها في مدينة بيروت ·

المادة (٢) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض ايلاء النقل البحري في العراق المزيد من الدعم ومواكبة ما تم من انجازات وتطور في هذا الميدان وبغية توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول المشرق العربي الأعضاء في الاسكوا ولغرض انضمام جمهورية العراق إلى مذكرة التفاهم في شان التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي ، شرع هذا القانون ·

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة (٦١/رابعا) من الدستور و استنادا الى احكام المادتين (٧٣/ثانيا) و (١٣٨/سادسا) من الدستور ٠

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢

اصدار القانون الآتي :

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة و البروتوكولين المعدلين لها٠

المادة (١) :

تنظم جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة الموقع عليها في رامسار في جمهورية ايران الاسلامية بتاريخ ١٩٧١/٢/٢ والبروتوكولين المعدلين لها والمؤرخين في ١٩٨٢/١٢/٣ و١٩٨٧/٥/٢٨ ٠

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية٠

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لرغبة حكومة جمهورية العراق في الانضمام الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة الموقع عليها في جمهورية ايران الاسلامية لعام ١٩٧١ والبروتوكولين المعدلين لها والمؤرخين في ١٩٨٢/١٢/٣ و ١٩٨٧/٥/٢٨ ، وذلك من اجل المحافظة على ديمومة تجهيز الاهوار بالمياه لشمولها بقائمة المناطق المحمية ، شرع هذا القانون٠

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور واستناداً الى الفقرة (خامسا/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور ٠

قرر مجلس الرئاسة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢

اصدار القانون الاتي:

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل السابع لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة (١) :

اولاً : تستحدث الجامعات التالية :

أ – جامعة ميسان ٠

ب – جامعة المثنى ٠

ج – جامعة النهرين ٠

ثانياً : تضاف الجامعات المنصوص عليها في المادة (١) اولا من هذا القانون الى الجامعات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨٠

المادة (٢) :

اولاً : تلغى جامعة صدام ويلغى قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ وتنقل حقوقها والتزاماتها وموجوداتها وملاكها الى جامعة النهرين المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (اولاً) البند (ج) من هذا القانون٠

ثانياً : يستمر العمل بالنظام الدراسي المعمول به في جامعة صدام (الملغاة) على طلبة جامعة النهرين الذين قبلوا في ظل احكامه لنهاية العام الدراسي (٢٠٠٦/٢٠٠٧) مع الحفاظ على المستوى العلمي للجامعة٠

المادة (٣) :

تنفذ احكام المادة (١) للفقرة (اولا) البند (أ)،(ب) من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية و احكام المادة (١) الفقرة (اولا) البند (ج) اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩.

المادة (٤) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية مواكبة التطور العلمي الحاصل وزيادة فرص الحصول على الشهادة الجامعية ودعم المسيرة التعليمية واستحداث جامعتي ميسان والمثنى ، و كذلك استحداث جامعة النهرين لتحل محل جامعة (صدام) الملغاة والغاء قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ وتنقل اليها جميع الحقوق والتزامات الجامعة الملغاة وكذلك ملاكاتها وموجوداتها وتضاف الى الجامعات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لذا شرع هذا القانون.

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور ·

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ ·

اصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون الغاء مذكرات عزل القضاة والمدعين العامين

المادة الاولى :

أ : على مجلس القضاء الاعلى تشكيل لجنة لا يكون من بين اعضائها من كانوا اعضاء في اللجنة المشكلة بموجب المادة (٣) من الامر (٢١) لسنة ٢٠٠٤ للنظر في الادعاءات المنسوبة للمشمولين باحكام هذا القانون ·

ب : تلغى مذكرات عزل القضاة واعضاء الادعاء العام الصادرة بموجب الامر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف ·

ج : لا يمارس القاضي او عضو الادعاء العام المشمول باحكام الفقرة (ب) من هذه المادة عمله الا بعد صدور قرار بات من اللجنة المختصة الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة ·

المادة الثانية :

١- على اللجنة اجراء التحقيق في الادعاءات المنسوبة الى القاضي او عضو الادعاء العام المحال اليها وفق الاصول القانونية وباجراءات علنية ومسببة ووجاهية ولها ان تسترشد برأي محكمة استئناف المنطقة ودائرة الادعاء العام التي كان يعمل بها القاضي وبأي طريقة تراها مناسبة ·

٢- للجنة ان تقرر :

أ- رد الادعاء المنسوب للقاضي او عضو الادعاء العام ما لم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث او كان مطلوباً من هيئة النزاهة او سبق ان عمل في محاكم تحقيق الاجهزة الامنية والمحاكم الخاصة في زمن النظام البائد ·

ب- الاحالة على التقاعد بالراتب الذي يتقاضاه اقرانه بالخدمة وفقاً للاحكام القانونية السارية ·

المادة الثالثة :

أ : يكون القرار الصادر من اللجنة خاضعاً للطعن امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ·

ب : يقدم الطعن التمييزي الى اللجنة المختصة او الى محكمة استئناف المنطقة لارساله الى محكمة التمييز ·

ج : يخضع التمييز لرسم مقطوع وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الرسوم العدلية ·

المادة الرابعة :

يشمل القضاة وأعضاء الادعاء العام المعزولين ممن توفوا بعد تاريخ العزل ولحين نفاذ هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها اقرانهم من القضاة وأعضاء الادعاء العام المتوفين وفقاً للأحكام القانونية السارية ·

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

حيث ان اجراءات عزل القضاة واعضاء الادعاء العام من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة لا تنسجم مع المبادئ الاساسية والحقوق المدنية التي نص عليها الدستور العراقي ، ومن اجل ترسيخ قواعد العدالة واعادة الهيبة الى القضاء ، فقد شرع هذا القانون ·

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور ·

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧
قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

المادة (١) : يعاد العمل بالفصل السابع والعشرين ونص المادة الخامسة والخمسين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ·

المادة (٢) : تسري أحكام المادة الخامسة والخمسين من القانون على الدعاوى المقامة عند نفاذ هذا القانون والتي لم يصدر بها حكم بات ·

المادة (٣) : يلغى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ·

المادة (٤) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض الغاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ لتعارضه واحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ (قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى) ولوجود طرق طعن في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ولكون قوانين الضريبة ذات خصوصية يفترض ان يتم النظر فيها من ذوي الخبرة والاختصاص ، شرع هذا القانون ·

مرسوم جمهوري
رقم (٢)

بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء واستناداً الى احكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور والامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ ·
رسمنا بما هو آت :

اولاً: يحال السيد عصمت عبد المجيد بكر المستشار في مجلس شورى الدولة على التقاعد ·
ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ·

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨ هجرية ·
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧ ميلادية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٣)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى واستناداً الى احكام المادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور ·
رسمنا بما هو آت :

اولاً- يعين القاضي السيد حسين عباس ابو التمن عضواً في المحكمة الاتحادية العليا ·
ثانياً- يتولى رئيس المحكمة الاتحادية العليا تنفيذ هذا المرسوم ·
ثالثاً- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ·

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨ هجرية ·
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧ ميلادية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

بيـــــــــان

بناء على ما جاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المؤرخة في ٢٠٠٧/١/٢٢ واستناداً الى احكام المادة السابعة الفقرة (ب) من قانون التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والاجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ ، تقرر ما يأتي :

اولاً- نقل اختصاص تصديق الوثائق والمستندات الصادرة من الدوائر والمؤسسات والمنظمات والهيئات ذات الشخصية المعنوية غير المرتبطة بوزارة من دائرة الكاتب العدل في الاعظمية الى دائرة الكاتب العدل في الصالحية ٠

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره ٠

هاشم عبد الرحمن الشبلي

وزير العدل

٢٠٠٧/٢/٢٢

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانيـــــن	
١	قانون التعديل السادس لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ ·	١
٢	قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ·	٣
٣	قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ·	٤
٥	قانون تعديل قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ ·	٥
٦	قانون انضمام العراق الى مذكرة تفاهم في شأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي ·	٦
٧	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها ·	٧
٨	قانون التعديل السابع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ·	٨
٩	قانون الغاء مذكرات عزل القضاة والمدعين العامين ·	١٠
١٠	قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ·	١٢
	مراسيم جمهورية	
٢	احالة السيد عصمت عبد المجيد بكر المستشار في مجلس شورى الدولة على التقاعد ·	١٤
٣	تعيين القاضي السيد حسين عباس ابو التمن عضواً في المحكمة الاتحادية العليا ·	١٤
	بيانـــــات	
–	نقل اختصاص تصديق الوثائق والمستندات الصادرة من الدوائر والمؤسسات والمنظمات والهيئات ذات الشخصية المعنوية غير المرتبطة بوزارة من دائرة الكاتب العدل في الاعظمية الى دائرة الكاتب العدل في الصالحية ·	١٥

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار